

بسم الله الرحمن الرحيم

## قرار أميري رقم (3) لسنة 2025

### في شأن

## تعديل القرار الأميري رقم (8) لسنة 2024

### في شأن رسوم الخدمات والغرامات المطبقة لدى هيئة النقل في عجمان

نحن عمار بن حميد النعيمي ولي عهد إمارة عجمان  
بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة  
عجمان ولائحته التنفيذية،  
وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2018 بشأن إعادة تنظيم هيئة النقل في عجمان  
وتعديلاته،  
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،  
وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة  
عجمان،  
وعلى القرار الأميري رقم (15) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات والغرامات المطبقة لدى  
هيئة النقل في عجمان والمعدل بالقرار الأميري رقم 8 لسنة 2024،  
وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،  
أصدرنا القرار الآتي:

### المادة (1)

#### حذف

حذف البند (29) من الجدول رقم (3) المرفق بالقرار الأميري رقم (8) لسنة 2024 المشار  
إليه، وإعادة ترقيم بنود المخالفات اللاحقة على النحو الوارد بالجدول رقم (3) المرفق بهذا  
القرار.

### المادة (2)

#### السريان والنشر

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 18 من شهر رمضان 1446 هجرية، الموافق 18 من شهر مارس سنة 2025 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي  
ولي عهد إمارة عجمان

### الجدول رقم (3)

#### غرامات المخالفات المتعلقة بالنقل البري المطبقة لدى هيئة النقل في عجمان

م	وصف المخالفة	الغرامة/ درهم	الملاحظات
أولاً: مخالفات عدم التقيد بالتصاريح الصادرة لمزاولة نشاط نقل الركاب.			
1.	نقل الركاب بالحافلات العمومية أو الخصوصية أو سيارات الصالون بصورة غير مشروعة.	5,000 10,000	المخالفة الأولى في حال التكرار
2.	العمل بدون تصريح للشاحنات والآليات.	2,000	
3.	عدم إبراز تصريح السائق، أو الحافلة، أو الشاحنة، أو الآلية، أو الدراجة.	100	
4.	استخدام التصريح لنقل ركاب شركة غير مذكورة في التصريح.	2,500 5,000	المخالفة الأولى في حال التكرار
5.	استبدال حافلة أو سائق لديه تصريح بآخر ليس له تصريح وبدون الحصول على موافقة هيئة النقل (بالنسبة لشركات تأجير السيارات).	2,000	يتم سحب التصريح
6.	وقوف الحافلات والشاحنات والسيارات في الموقع المخصص للحافلات ومركبات الأجرة التابعة لهيئة النقل.	200	
7.	إنزال الركاب في المواقع غير المعتمدة لتوقف حافلات النقل بين المدن.	500	

م	وصف المخالفة	الغرامة/ درهم	الملاحظات
<b>ثانياً: مخالفات الحافلات المدرسية.</b>			
8.	تشغيل الحافلة المدرسية أو قيادتها بتصريح منتهي المدة لأقل من شهر.	500	للحافلة أو للسائق أو كليهما
9.	تشغيل الحافلة المدرسية أو قيادتها بتصريح منتهي المدة لأكثر من شهر.	1,000	للحافلة أو للسائق أو كليهما
10.	استخدام الحافلة المدرسية في نشاط غير نشاط النقل المدرسي.	1,000 2,000	المخالفة الأولى في حال التكرار
11.	مخالفة الحافلة المدرسية لأي شرط من شروط المواصفات الداخلية أو الخارجية للحافلة المعتمدة من قبل هيئة النقل.	300 500	المخالفة الأولى في حال التكرار
12.	عدم وجود تصريح مشرف طلاب مرافق للحافلة المدرسية.	1,000	
13.	عدم تشغيل ذراع التوقف الإلكتروني للحافلة المدرسية أثناء توقفها لنزول أو صعود الطلاب.	300	
14.	عدم التزام السائق بالزي الرسمي المعتمد من قبل هيئة النقل.	200	
15.	تحميل أو تنزيل الطلاب في غير الأماكن المخصصة للتحميل أو التنزيل.	500	إذا كان التنزيل على الطريق العام
16.	عدم التزام السائق بنظافة الحافلة المدرسية، والأكل أو التدخين داخلها.	500	
<b>ثالثاً: مخالفات شاحنات نقل البضائع.</b>			
17.	قيادة الشاحنة التي تحمل لوحة عجمان من قبل سائق غير مصرح له من هيئة النقل بقيادتها.	1,000	إبلاغ الجهات المختصة
18.	عدم التزام السائق بالزي الرسمي المعتمد من قبل هيئة النقل.	200	
19.		200	

م	وصف المخالفة	الغرامة/ درهم	الملاحظات
	عدم الالتزام بتثبيت الملصقات التعريفية الصادرة من هيئة النقل خارج الشاحنة.		
20.	تحميل البضائع بدون الالتزام بالنظام والأماكن المحددة لذلك من قبل هيئة النقل.	200	
21.	عدم الالتزام بتعليمات شروط السلامة المقررة من قبل هيئة النقل.	250	
22.	قيام السائق بأفعال غير لائقة أثناء عمله وفقاً للوائح والضوابط المعمول بها لدى الهيئة.	300	
23.	توصيل الطلبات بمركبة أو دراجة دون تصريح من الهيئة.	2000	
24.	توصيل الطلبات بمركبة أو دراجة بتصريح منتهي.	1000	
25.	قيادة مركبة أو دراجة بغرض توصيل الطلبات من قبل سائق دون حصوله على تصريح من الهيئة.	1000	
26.	قيادة مركبة أو دراجة بغرض توصيل الطلبات من قبل سائق بتصريح منتهي.	500	
27.	استخدام مركبة أو الدراجة في توصيل الطلبات غير المطابقة لاشتراطات الهيئة.	250	
28.	استخدام المركبة أو الدراجة لغير الغرض المصرح لها.	1000	
<b>رابعاً: مخالفات متفرقة.</b>			
29.	عدم إبراز المستندات المطلوبة لمراقبي هيئة النقل.	100	
30.	عدم التوقف لمراقبي هيئة النقل.	300	
31.	عدم تشغيل عداد سيارات الأجرة من خارج الإمارة مع وجود راكب أو ركاب فيها.	1,000	

م	وصف المخالفة	الغرامة/ درهم	الملاحظات
32.	تشغيل آليات النقل والرفع من خارج الإمارة أو شاحنات نقل البضائع دون الحصول على تصريح مزاولة النشاط.	2,000	
33.	سوء سلوك السائق أمام مراقبي هيئة النقل.	500	